

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق
 الارث فلا يكون أحدهم خصما للبقية
 فيه بخلاف المال فلو قام احد البنين
 حجة يقتل بهما عمدا والاخر غائب لزم
 دعواتها بعد عود الغائب خلافا لهما
 وفي الخطأ والدين لا لزم ولو برهن القاتل
 على عفو الغائب فالخاص خصم ويحفظ
 القود وكذا القتل بعد لرجلين واحدهما
 غائب ولو شهد وليا فخصا يصح
 اذبحها لقتل فان صدقها القاتل فقط
 فالدية بيمينه مائة وان كان باها فإرو
 شئ لها ولا خصمها لثبوت الدية وان صدقها
 اذبحها فقط غير القاتل لم تثلت الدية
 شرا بخلاف ابيه فبني وان اختلف شاهد
 القتل في زمانه لم يكتفأ والدية او قال
 لحدها ضرب ببعضها وقال الآخر لا أدري
 بما قتل بطلت وان شهد بالقتل وجهلا

في القود ان قال ان اذبحها فبني بقدره ولو عظم القصاص
 منها فان صدقها القاتل والاخر فلا شئ له وانها
 شئت الدية وان كان صدقها القاتل وحده فكلها منها
 شئت الدية وان صدقها الاخر فقط فله ثلث اذبحها
 القاتل والاخر ولو شهد بها
 قتلها او اذبحها فبني
 ولو كان كذا فلا
 اذبحها فبني
 في القصاص
 فلو قتلها فبني
 ولو كان كذا فلا
 اذبحها فبني
 في القصاص
 فلو قتلها فبني
 ولو كان كذا فلا
 اذبحها فبني

الالة لزممت الدية ولو قتل كل من رجلين
 يقتل زيد وقال وليته قتلناه جميعا فلا
 قتالهما ولو شهدا يقتل زيد عمرا واخران
 يقتل كبرياؤه وادعي وليته قتلنا
 والعبرة بحالته الرمي لا الوصول في تبادل
 حال الرمي عند الاما حرم قود في مسلما
 فارتد فوصل اليه فمات تحت الدية
 خلافا لهما ولو رمي مرثا فاسلم قبل القود
 لا يجزي شئ انقافا وان رمي عبدا فاعتق
 فوصل فحلية يمينه عبدا وعند محمد ففضل
 ما بين قيمته حرميا وغير حرمي وان رمي
 محرما صيدا فقتل فوصل وجب الجزاء وان
 رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان رمي
 فرقتي عليه برجم فرجع شهودا فوصل
 لا يضمن ولو رمي مسلما صيدا فقتل
 حل وفي العكس حريم **كتاب الديات**
 الدية للمعاظرة في الابل مائة ارباعا بئنا

في القود ان قال ان اذبحها فبني بقدره ولو عظم القصاص
 منها فان صدقها القاتل والاخر فلا شئ له وانها
 شئت الدية وان كان صدقها القاتل وحده فكلها منها
 شئت الدية وان صدقها الاخر فقط فله ثلث اذبحها
 القاتل والاخر ولو شهد بها
 قتلها او اذبحها فبني
 ولو كان كذا فلا
 اذبحها فبني
 في القصاص
 فلو قتلها فبني
 ولو كان كذا فلا
 اذبحها فبني